

ما حكم صلاة الرجل بعباءة على ظهره دون أن يُدخل يديه فيها؟

لمعالی الشیخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم صلاة من صلى وعلى ظهره عباءة دون ان يدخل يديه فيها لا بأس بذلك اذا كان ساترا لعورته فلا بأس بذلك. نعم - 00:00:00